

121147 - حكم ترك التورك إذا كان يضايق من بجواره

السؤال

التورك في الصلاة بالنسبة للمأموم إذا كان يضايق من بجانبه ، أيهما أفضل : أن يتورك ، أو أن يتركها ؟ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يتورك إلا إذا اتكاً على من بجانبه ؟

الإجابة المفصلة

”التورك في الصلاة معروف ، أن تنصب اليمنى وتخرج اليسرى من الجانب الأيمن . وتنورك : أي : أنك تضع وركك على الأرض ، وهذا يوجب من الإنسان أن يتغافى قليلاً ، وربما يكون الصدف متضايقاً والناس مزدحمين فيه فيؤذني من إلى جانبه .

فهنا اجتمع عندنا شيئاً : فعل سنة ، ودفع أذى عن المسلم ، فأيهما أولى : فعل السنة ، أو دفع الأذى ؟ الأولى دفع الأذى ؛ لأن أذية المؤمن ليست بالهينة ، أذية المؤمن ولو بالقول فضلاً عن الفعل الذي يحصل في الصلاة ويُشوش عليه صلاته ، أذية المؤمن تكون بالقول أو بالفعل ، يقول الله عز وجل فيها : (وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْشَلُوا بِهَا نَارًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) الأحزاب/58 ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ، وخرج مرأة على أصحابه وهم في المسجد يصلون ويجهرون بالقراءة ، فقال : (كلم ينادي ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً في القراءة) ، أين هي الأذية ؟! الأذية أنك إذا جهرت شوشت على الذين هم حولك فآذينهم ...

فهذه القاعدة انتبه لها : ترك السنة لدفع الأذية خير من فعل السنة مع الأذية ، فهذا المتورك إذا كان بتوركه يؤذني جاره فلا يتورك ، وإذا علم الله من نيته أنه لو لا هذا لترك ، فإن الله تعالى يثيبه ؛ لأنه يكون كمن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) ”انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

”لقاءات الباب المفتوح ”(2/38) .

والله أعلم .